

وسائل الشيعة

[184] الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضا دنانير وبعضا دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد (1) تغير سعر الدنانير أي السعيرين أحسب له، الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه (2) ؟ فقال: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حبست منفعتها عنه. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان نحوه (3). محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (4). (23445) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم، ثم يتغير السعر، قال: فهي له على السعر الذي أخذها يومئذ وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله (1). (23446) 4 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد صالح قال: سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف، _____ (1) في الفقيه: جاء وقد (هامش المخطوط). (2) في الفقيه: يوم أحاسبه (هامش المخطوط). (3) الفقيه 3: 185 / 835. (4) التهذيب 7: 107 / 458. 3 - التهذيب 7: 107 / 459. (1) الفقيه 3: 184 / 829. 4 - التهذيب 7: 107 / 460. (*) _____